

بِاسْمِ الْشَّعْبِ

المحكمة الدستورية العليا

بالخمسة العلمية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ الموافق ١٣ ذي القعدة  
سنة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر ..  
وحضور السادة المستشارين : محمد ولی الدين جلال ، وفاروق عبد الرحيم غنيم  
و جدى محمد على وعبد الرحمن نصیر وسامي فرج يوسف والدكتور عبد الحميد فياض (أعضاء)  
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة  
(المفوض)  
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد  
(أمين السر)

## اصنعت الحكم الباقي :

فـ القـضـيـة المقـبـلة بـجـدـولـ المـكـهـة الدـسـتـورـيـة العـلـيـا برـقـم ٨٩ لـسـنـة ١٢ قضـائـيـة دـسـتـورـيـة .

بعد أن أحالت محكمة أبو حماد الجزئية ملف الدعوى رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٨٩  
جذب أبو حماد .

المرفوعة من

النهاية العامة

三

- ١ - مني فتحى عبد المجيد السيد .
  - ٢ - أيمان محمد راضى البركى .
  - ٣ - السيد كمال إبراهيم .
  - ٤ - محمد رشاد على .

## الإجراءات

بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٨٥٠ لسنة ٨٩ جنح آداب أبو حماد بعد أن قضت محكمة أبو حماد الجنائية بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠ بوقف الدعوى وإحالته للأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحقق في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية سالفة البيان قبل المدعى عليهم باتهام المدعى عليها الأولى بأنها اعتادت على ممارسة الدعاية مع الباقي دون تمييز مقابل أجر، وأنها عرضت صوراً منافية للآداب بطريقة مباشرة وبالمجان على النحو المبين بالأوراق، والمدعى عليه الثاني بأنه أدار شقته للدعاية والفتور على النحو المبين بالأوراق، وأنه مع المدعى عليهم الآخرين حاولوا واتفقوا وساعدوا على ممارسة الدعاية والفتور مع الأولى، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ٦ فقرة أولى (أ)، ٨، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، والمادة ١٧٨ في فقرتها ١، ٢ من قانون العقوبات.

وحيث إنه يبين من حكم الإحالة أن محكمة الموضوع قد تراءى لها - بعد استعراضها أحكام جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية - أن القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية والتي أحالت النيابة العامة المدعى عليهم إلى المحاكم الجنائية مطالبة عقابهم بنصوصه على النحو المشار إليه إذ يقضي بعقوبة الحبس على الأفعال المساوية لهم على تقدير ما هو مقرر في شأنها في أحكام الشريعة الإسلامية من عقوبة الرجم على الزاني والزانية في حالة الإحسان، وعقوبة الجلد إن لم يكونوا مخصوصين

فقد انطوى بذلك على مخالفة المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

وحيث إن هذه المحكمة صبّق لها أن قضت بجلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١١ ق "دستورية" برفضها ، على أساس من أن ما أثارته هذه الدعوى من منع على القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية في الجمهورية العربية المتحدة يعتبر من المطاعن الشكلية ، والتي لا تقضي على أية مخالفة للدستور ، وأن قضاها ينسبح إلى هذه المطاعن وحدها ، ولا يظهر النصوص التشريعية المطعون عليها مما قد يشوبها من مغالب موضوعية أو يعتبر مانعاً لكل ذي مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقاً لقانونها .

وحيث إن المادة (٦) في فقرتها الأولى (أ) من القرار بقانون المشار إليه تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

(أ) كل من عاون أثى على ممارسة الدعاية ولو عن طريق الاتفاق المالي" ، كما نص في المادة الثامنة منه على أن "كل من فتح أو أدار محللاً للفجور أو الدعاية أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته بالحبس ..... " ونص كذلك - وفي المادة التاسعة منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ..... :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلًا أو مكاناً يدار للفجور أو الدعاية ...  
(ب) كل من يملك أو يدير منزلًا مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محللاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعاية ... ... .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعاية " ... ..

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذي تم بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن "الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" بعد أن كانت تنص عند صدور

الدستور في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ماتضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديليها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيود على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه اضطرار توافقها مع تلك المبادئ دون ما إخلال بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمرااعاتها والتزول عليها في ممارستها الاختصاصات الدستورية ، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه يتبع بالضرورة أن يكون سابقاً في وجوده على هذه النصوص ذاتها ، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور معياراً للقياس في مجال الشريعة الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية التي لا تخالف بتلك المبادئ ، وترافقها هذه المحكمة ، صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذي تقاس على مقتناه ، بما مؤداه أن الدستور قد يقتدر بهذا القيد أن يكون مداء من حيث الرمان منصرفاً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها ، هي تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذي أدخله الدستور على مادته الثانية بحيث إذا انطوى نص منها على حكم ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية . وإذا كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القرآن والسنة واللوائح ، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذ هذه تظل بعثة عن الخضوع لحكمه .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكان مبني الطعن مخالفة المواد السادسة فقرة أولى (أ) والثانية والتاسعة من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ سالفه البيان للمادة الثانية من الدستور لخروجها فيها قررته من عقوبات في شأن الأفعال المبينة فيها ، على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل الزنا من جرائم الحدود وتفرض على من ارتكبه عقوبة بعينها لا يجوز التبديل فيها ، وكان بين ما تقدم أن القيد المقرر يقتضي هذه المادة بعد تعديليها في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفته مبادئ

الشريعة الإسلامية - لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ومنها القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكان لم يتحقق أحکام هذا القرار بقانون أي تعديل بعد التاريخ المذكور ، فلن النعي عليها - وحالتها هذه - تخالف المادۃ الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأی في مدى تعارضها مع مبادیء الشريعة الإسلامية - يكون غير سديد ، الأمر الذي يتبع معه الحكم برفض الدعوى .

### فلهذه الأسباب

حکت المحکمة برفض الدعوى .

رئيس المحکمة

أمين السر